من سلم المسلمون من يده ولسانه توصلا بذلك الى نفي الاسلام عن المؤذي **قوله** قالوا وكنايات
الطلاق مثل انت باين انت بتلة انت حرام تطلق على لفظ الكناية بطريق المجاز
دون الحقيقة لان حقيقة الكناية ما استتر المراد به وهذه الالفاظ معانيها
غير مستترة بل ظاهرة على كل واحد من اهل اللسان لكنها شابهت الكناية من جهة الابهام
فيما تتصل به هذه الالفاظ وتعمل فيه مثلا الباين معلوم المراد الا ان محل البينونة
هي الوصلة وهي متنوعة انواعا مختلفة كوصلة النكاح وغيره فاستتر المراد لا
في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذي يظهر اثر البينونة فيه فاستعيرت لها لفظ الكناية
واحتاجت الى النية لزوال ابهام المحل وتعيين اثر البينونة عن وصلة النكاح ويقع
الطلاق الباين بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت باين كناية عن انت طالق
حتى يلزم كون الواقع به رجعيا ولا يخفى ان فيه ضرب تكلف اذ لقائل ان يقول
ان اريد ان مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة فهذا لا ينافي الكناية واستتار مراد
المتكلم بها كما في جميع الكنايات وان اريد ان ما اراد المتكلم بها لا استتار فيه فهم كيف
ولا يمكن التوصل اليه الا ببيان من جهة المتكلم وهم مصرحون بانها من جهة المحل مبهمة
مستترة ولم نفسر الكناية الا بما استتر منه المراد سواء كان ذلك باعتبار المحل او غيره
ولم نشترط ارادة اللازم ثم الانتقال منه الى الملزوم بدليل انهم جعلوا الحقيقة
المهجورة والمجاز الغير المتعارف كناية بمجرد استتار المراد فلذا قال المصنف انهم لو
فسروا الكناية بما فسرها به علماء البيان لما احتاجوا الى هذا التكلف وتقريره ان الكناية
عند علماء البيان ان يذكر لفظ ويراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى معنى ثان هو
ملزوم للمعنى الاول كما يراد بطول النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه الى ما يلزمه من طول
القامة فيراد بالباين معناه الحقيقي ثم ينتقل منه بواسطة نية المتكلم الى ملزومه
الذي هو الطلاق فتطلق المرأة بصفة البينونة ولا يكون انت باين بمنزلة انت طالق
على ما هو شان المجاز ليلزم كونه رجعيا وهذا مبني على ان المراد في الكناية هو اللازم
بالعرض والملزوم بالذات على ما سبق تحقيقه واما على قول من يكتفي في الكناية
بمجرد جواز ارادة المعنى الحقيقي فلا ينافي ذلك لان انتقال اللازم من حيث انه
لازم يجوز ان يكون اعم فلا ينتقل منه الى الملزوم بالمعنى المختص به حتى يكون الانتقال
من الملزوم الى اللازم والباين ليس بلازم للطلاق لجواز ان يكون الطلاق رجعيا
ولا ملزوم له لان البينونة قد يكون من غير وصلة النكاح لانا نفهم المراد باللازم

قوله الا انا اكثر المراد منه فهذه الالفاظ على هذا التفسير كنايات مصطلحة عندهم فيبقى اصل السوال ويندفع الجواب قوله ولم يشترطوا الخ حتى يندفع السوال المذكور اعني لزوم وقوع الرجعي بها بان اللازم اعني البينونة مرادة ايضا فلذا يقع البائن ح

المجاز لا بطريق الحقيقة ح

اي عدم الاحتياج الى التكلف ح

انه يجب في الكناية المصطلحة كون المعنى الحقيقي لازما وملزوما معا وكلا الامرين منتف ههنا فلا يكون كناية مصطلحا عليها ح

اذ البينونة واقعة قطعا وجواز ارادتها لا يستلزم وقوعها ح

باللازم ههنا ما هو بمنزلة تابع الشيء ورديفه وقد يحصل الانتقال منه بواسطة قرينة
من عرف او دلالة حال او نحو ذلك وههنا بحث وهو انه لو سلم ان ارادة الموضوع له
في الكناية فلا خفاء في انه لا يكون مقصودا ولا يرجع اليه الصدق والكذب ولا يلزم
ثبوته في الواقع حتى ان قولنا طويل النجاد كناية عن طول القامة وكثير الرماد
كناية عن كونه مضيافا لا يوجب ثبوت طول النجاد او كثرة الرماد فمن اين يلزم الطلاق
بصفة البينونة ولهذا جعل صاحب الكشف تفسير علماء البيان دليلا على ان هذه الالفاظ
ليست بكنايات اذ ليس فيها انتقال من لازم الى ملزوم بل لم ينتقل من معانيها الى شيء اخر فان
المراد بها البينونة والحرمة والقطع لكن على وجه مخصوص وفي محل خاص غير الاستتار
قوله الا في اعتدي اي تطلق بصفة البينونة في الكناية الا في اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة فان الواقع بها رجعي ظاهر كلامه ان هذه الثلاث كنايات بتفسير علماء البيان
بناء على انه اريد بها معانيها لينتقل منها الى الطلاق الذي هو الملزوم لا انها لا دلالة
في معانيها على البينونة بخلاف لفظ باين وحرام وبتة وبتلة وبيان اللزوم ان
قوله اعتدي يحتمل عدي الدراهم والدنانير او نعم الله او ما يعد من الاقراء والمراد
مستتر فاذا نوى ما يعد من الاقراء ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء وقران وجوب
عدة الاقراء يقتضي سابقة الطلاق تصحيحا للامر والفرقة ترتفع بانبات وا
رجعي فلا يصار الى الزائد وفي هذا تنبيه على ان الملزوم المنتقل اليه في الكناية قد
يكون لازما متقدما على ما هو المعتبر في الاقتضاء هذا اذا كان قوله اعتدي بعد الدخول
بها اما اذا قال ذلك قبل الدخول بها فلا جهة للاقتضاء وارادة حقيقة الامر الا
لينتقل منه الى الطلاق لان الطلاق قبل الدخول بها لا يوجب العدة فيجعل قوله اعتدي
مجازا عن طلقي اذ لا يقع به طلاق ولا عن انت طالق او مطلقة لانهم يشترطون
التوافق في الصيغة والحاصل انه لما جاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما
تعذر جعل مجازا واما على تفسير علماء الاصول فهو كناية على التقديرين لاستتار المراد به
ثم اورد على التعبير بالاعتداد عن الطلاق مجازا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب
انه مشروط بكون المسبب مقصودا من السبب بمنزلة علة غائية فيتحقق اصالة على ما مر في باب المجاز
والظاهر ان ليس المقصود من الطلاق هو الاعتداد واجيب بان الشرط في اطلاق المسبب على السبب
هو اختصاصه بالسبب ليتحقق الاتصال من جانبه كاختصاص العقل بالارادة والخمر بالعنب
ونحو ذلك والاعتداد شرعا بطريق الاصالة مختص بالطلاق لا يوجد في غيره الا بطريق

اشارة الى المنع بناء على مذهب البعض وهو الاكتفاء بجواز ارادة المعنى الحقيقي كما سبق ح

فلا فرق بين قول من يقول ارادة المعنى الحقيقي لازم لينتقل منه الى المجازي وبين قول من يقول بجواز ارادته ح

لانه صرح بان قوله الا في اعتدي استثناء من قوله تطلق وهو متفرع ظاهرا على قوله فيراد بالباين معناه الخ وانما قال ظاهر لاحتمال كونه متفرعا على قوله وتبين بموجب الكلام الا انه ليس بظاهر ح

واما قوله فيما تقدم المراد باللازم ما هو بمنزلة تابع الشيء فبناء على التقدم بحسب القصد ...

فيه بحث لان الكناية لا تتوقف على وجود المعنى الحقيقي بل تصح حيث يتصح ... ح

كوني طالقا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ولا يجعل مجازا عن ... ح

Copyright ... King Saud University